

دستور المغرب

١٤١٧/٠٢/٢٤ - ١٩٩٦/٧/١٠

دستور المغرب

١٤١٧/٠٢/٢٤ - ١٩٩٦/٧/١٠

ظهر شريف رقم ١,٩٦,١٥٧ صادر في ٢٣ من جمادى الأولى ١٤١٧
(٧ اكتوبر ١٩٩٦) بتنفيذ نص الدستور المراجع.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعزه امره اننا:

بعد الاطلاع على الدستور ولا سيما الفصلين ٢٩ و ٩٩ منه؛ وعلى الظهير الشريف رقم ١,٩٦,١٤١ الصادر في ٨ ربيع الاخر ١٤١٧ (٢٤ اغسطس ١٩٩٦) باجراء استفتاء في شان مشروع مراجعة الدستور؛ وعلى القانون التنظيمي رقم ٢٩,٩٣ المتعلق بالمجلس الدستوري والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٩٤,١٢٤ بتاريخ ١٤ من رمضان ١٤١٤ (٢٥ فبراير ١٩٩٤) ولا سيما المادتين ٣٦ و ٣٧ منه؛ ونظرا لنتائج الاستفتاء في شان مشروع مراجعة الدستور الذي أجري يوم الجمعة ٢٨ من ربيع الاخر ١٤١٧ (١٣ سبتمبر ١٩٩٦) والمعلن عنها من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم ١١٧,٩٦ بتاريخ ١٧ من جمادى الأولى ١٤١٧ (فاتح اكتوبر ١٩٩٦)، أصدرنا امرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا نص الدستور المراجع الذي تم اقراره عن طريق الاستفتاء المجري يوم الجمعة ٢٨ من ربيع الاخر ١٤١٧ (١٣ سبتمبر ١٩٩٦).

وحرر بالرباط في ٢٣ من جمادى الأولى ١٤١٧ (٧ اكتوبر ١٩٩٦).

تمديد

المملكة المغربية دولة اسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية،

وهي جزء من المغرب العربي الكبير. وبصفتها دولة افريقية، فانها تجعل من بين اهدافها تحقيق الوحدة الافريقية. وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فان المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

الباب الأول أحكام عامة المبادئ الأساسية

المادة ١

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.

المادة ٢

السيادة للامة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

المادة ٣

الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

المادة ٤

القانون هو اسمى تعبير عن ارادة الامة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون اثر رجعي.

المادة ٥

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

المادة ٦

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

المادة ٧

علم المملكة هو اللواء الاحمر الذي يتوسطه نجم اخضر خماسي الفروع.
شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

المادة ٨

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة ٩

يضمن الدستور لجميع المواطنين:

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع ارجاء المملكة.
- حرية الراي وحرية التعبير بجميع اشكاله وحرية الاجتماع.
- حرية تاسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

المادة ١٠

لا يلقي القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١١

لا تنتهك سرية المراسلات.

المادة ١٢

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

المادة ١٣

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

المادة ١٤

حق الاضراب مضمون. وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها

دستور المغرب

ممارسة هذا الحق.

المادة ١٥

حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان. للقانون أن يحد من مداهما وممارستهما إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٦

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

المادة ١٧

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر إستطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة ١٨

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني

الملكية

المادة ١٩

الملك امير المؤمنين والممثل الاسمي للامة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حامي الدين والساخر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحرريات المواطنين والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

المادة ٢٠

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الاكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الاكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا اخر من ابنائه غير الولد الاكبر سنا، فان لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى اقرب اقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب

والشروط السابقة الذكر.

المادة ٢١

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، والى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره. يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الاقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

المادة ٢٢

للملك قائمة مدنية.

المادة ٢٣

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة.

المادة ٢٤

يعين الملك الوزير الاول ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الاول. وله أن يعفيهم من مهامهم. ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.

المادة ٢٥

يرأس الملك المجلس الوزاري.

المادة ٢٦

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

المادة ٢٧

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو احدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين ٧١ و٧٣ من الباب الخامس.

المادة ٢٨

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.

المادة ٢٩

يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور. الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول ٢١ (الفقرة الثانية) و ٢٤ (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) و ٣٥ و ٦٩ و ٧١ و ٧٩ و ٨٤ و ٩١ و ١٠٥.

المادة ٣٠

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

المادة ٣١

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير إنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون. تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

المادة ٣٢

يرأس الملك المجلس الأعلى والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للإعاش الوطني والتخطيط.

المادة ٣٣

يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٨٤.

المادة ٣٤

يمارس الملك حق العفو.

المادة ٣٥

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الاحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الإستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الامة؛ ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية إتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة. لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان. ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة اعلانها.

الباب الثالث

البرلمان

تنظيم البرلمان

المادة ٣٦

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد اعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

المادة ٣٧

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة اكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب واحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية. وينتخب رئيس مجلس النواب او لا في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة ابريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها. وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

المادة ٣٨

يتكون ثلاثة اخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات

المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، ويتكون خمسه الباقيان من أعضاء تنتخبهم ايضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية واعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس المستشارين واعضاء مكتبه في مستهل دورة اكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، ويكون انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

عند تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه واعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يجدد انتخاب الرئيس واعضاء المكتب في مستهل دورة اكتوبر عند تجديد ثلث المجلس.

المادة ٣٩

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لراي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الراي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا القاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة غير ما سبقت الاشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا باذن من المجلس الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة. ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان القاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا باذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة ماذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب. يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا

في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة ماذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

المادة ٤٠

يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر ابريل. اذا استمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

المادة ٤١

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية أما بطلب من الاغلبية المطلقة لاجزاء أحد المجلسين وإما بمرسوم. تعقد دورة البرلمان الإستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الاعمال تختم الدورة بمرسوم.

المادة ٤٢

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض. علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من اغلبية أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

المادة ٤٣

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. ولكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير أو بطلب من ثلث اعضاءه.

المادة ٤٤

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

سلطة البرلمان

المادة ٤٥

يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت.
وللقانون أن ياذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير إنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند إنتهاء الاجل الذي حدده قانون الاذن باصدارها، ويبطل قانون الاذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو احدهما.

المادة ٤٦

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور.
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وأحداث أصناف جديدة من المحاكم.
- النظام الاساسي للقضاة.
- النظام الاساسي للوظيفة العمومية.
- الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية.
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية.
- أحداث المؤسسات العمومية.
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الاساسية لنشاط الدولة في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

المادة ٤٧

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

المادة ٤٨

النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

المادة ٤٩

يمكن الاعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوما إلا بالقانون.

المادة ٥٠

يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي. يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها انجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر. إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب حالته إلى المجلس الدستوري تطبيقا للفصل ٨١، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة. ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخل المقترح الغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

المادة ٥١

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي أما إلى تخفيض الموارد العمومية وأما إلى أحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

المادة ٥٢

لوزير الأول ولاعضاء البرلمان على السواء حق التقدم بإقتراح القوانين.
توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان.

المادة ٥٣

للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل إقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام
بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة.

المادة ٥٤

تحال المشاريع والاقتراحات لاجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال
الفترات الفاصلة بين الدورات.

المادة ٥٥

يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وبتوافق مع اللجان التي
يعينها الامر في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء
الدورة العادية التالية للبرلمان.

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين، وتناقشه اللجان المعنية في
كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه، وإذا لم يتأت الاتفاق على ذلك
داخل أجل ستة أيام من ايداع المشروع يباشر بطلب من أعضاء المجلسين تتولى في
ظرف ثلاثة أيام من عرض الامر عليها إقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة.
ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضا إذا لم تتمكن
اللجنة الثنائية المختلطة من إقتراح قرار مشترك داخل الاجل المضروب لها أو إذا لم
توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة ايام.

المادة ٥٦

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول اعماله، ويتضمن هذا الجدول بالاسبقية

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها. تخصص بالاسبقية جلسة في كل اسبوع لاسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لاحالة السؤال اليها.

المادة ٥٧

لاعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الامر. ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويب واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

المادة ٥٨

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو إقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس المعروض عليه الامر اولاً في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص إقتراح القانون المسجل في جدول اعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الاخر في النص المحال اليه. اذا لم يئات اقرار مشروع أو إقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا اعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على إجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها إقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لاقارره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة. اذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من إقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحه يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو إقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن مجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم. يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالاغلبية المطلقة لاعضائه في حالة اقراره عملاً باحكام الفقرة الثانية من

الفصل ٧٥.

يتم اقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها اعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه اولاً مشروع أو إقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ ايداعه لديه. يجب أن يتم اقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد. لا يمكن اصدار الامر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

**الباب الرابع
الحكومة**

المادة ٥٩

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

المادة ٦٠

الحكومة مسؤولة أمام الملك وامام البرلمان.

يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لاعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالاخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل ٧٥ ويترتب عليه الاثر المشار إليه في الفقرة الاخيرة منه.

المادة ٦١

تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الاول، والادارة موضوعة رهن تصرفها.

المادة ٦٢

لوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

المادة ٦٣

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

المادة ٦٤

لوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.

المادة ٦٥

يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

المادة ٦٦

تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها:

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة.
- الاعلان عن حالة الحصار.
- اشهار الحرب.
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.
- مشاريع القوانين قبل ايداعها بمكتب أي من مجلسي البرلمان.
- المراسيم التنظيمية.
- المراسيم المشار إليها في الفصول ٤٠ و ٤١ و ٤٥ و ٥٥ من هذا الدستور
- مشروع المخطط؛
- مشروع مراجعة الدستور.

الباب الخامس
علاقات السلط بعضها ببعض
العلاقة بين الملك والبرلمان

المادة ٦٧

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو إقتراح قانون.

المادة ٦٨

تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

المادة ٦٩

للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو إقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الإقتراح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الإقتراح قد اقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة باغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

المادة ٧٠

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

المادة ٧١

للملك بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للامة أن يحل مجلسي البرلمان أو احدهما بظهير شريف.

المادة ٧٢

يقع انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل. وفي أثناء ذلك يمارس الملك، بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور، السلط التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع.

المادة ٧٣

إذا وقع حل مجلس فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

المادة ٧٤

يقع إشهار الحرب بعد احاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين علما بذلك.

علاقات البرلمان بالحكومة

المادة ٧٥

بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

المادة ٧٦

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.

المادة ٧٧

لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس رقابة ضدها.

لا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولا إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. يبعث

دستور المغرب

رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى الوزير الأول، وتتاح لهذا الأخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه إليها.

يتلو إلقاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت. لا يكون ملتزم الرقابة مقبولاً أمام مجلس المستشارين إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضائه، ولا تتم الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على ايداع الملتزم. تؤدي الموافقة على ملتزم الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وافق مجلس المستشارين على ملتزم رقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم رقابة أمامه طيلة سنة.

المادة ٧٨

المجلس الدستوري يحدث مجلس دستوري.

المادة ٧٩

يتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري. يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم. مهمة رئيس وأعضاء المجلس غير قابلة للتجديد.

المادة ٨٠

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصاً ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه. ويحدد أيضاً الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

المادة ٨١

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفضول الدستور أو بأحكام

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

القوانين التنظيمية؛ ويفصل - بالإضافة إلى ذلك - في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. تحال القوانين التنظيمية قبل اصدار الامر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور. وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل اصدار الامر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخضع هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الامر يدعو إلى التعجيل.

يترتب على احالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الاجل المحدد لاصدار الامر بتنفيذها. لا يجوز اصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور.

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الادارية والقضائية.

الباب السابع

القضاء

المادة ٨٢

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

المادة ٨٣

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

المادة ٨٤

يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء

المادة ٨٥

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

دستور المغرب

المادة ٨٦

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من:

- وزير العدل نائبا للرئيس.
- الرئيس الأول للمجلس الاعلى.
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى.
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الاعلى.
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

المادة ٨٧

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

الباب الثامن

المحكمة العليا

المادة ٨٨

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنائيات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

المادة ٨٩

يمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة اليهم وان يحالوا على المحكمة العليا.

المادة ٩٠

يجب أن يكون إقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربيع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه اولا، ويناقشه المجلسان بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري باغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

المادة ٩١

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ويعين رئيسها بظهير شريف.

المادة ٩٢

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية إنتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين إتباعها.

الباب التاسع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٩٣

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي.

المادة ٩٤

للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي. ويدلي المجلس برأيه في الإتجاهات العامة للإقتصاد الوطني والتكوين.

المادة ٩٥

يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

المادة ٩٦

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الاجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقوم بكيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل اخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

دستور المغرب

المادة ٩٧

يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الاعمال التي يقوم بها.

المادة ٩٨

تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

المادة ٩٩

إختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون.

الباب الحادي عشر

الجماعات المحلية

المادة ١٠٠

الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والقروية، ولا يمكن احداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون.

المادة ١٠١

تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

يتولى العمال تنفيذ قرارات مجالس العمالات والاقاليم والجهات طبق شروط يحددها القانون.

المادة ١٠٢

يمثل العمال الدولة في العمالات والاقاليم والجهات، ويسهرون على تنفيذ القوانين وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما انهم مسؤولون، لهذه الغاية، عن تدبير المصالح المحلية التابعة للادارات المركزية.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

الباب الثاني عشر

مراجعة الدستور

المادة ١٠٣

للملك وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين حق إتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

المادة ١٠٤

ان إقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال الإقتراح بعد ذلك إلى المجلس الاخر ولا تصح موافقته عليه إلا باغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

المادة ١٠٥

تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.

تصير المراجعة نهائيا بعد اقرارها بالاستفتاء.

المادة ١٠٦

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثالث عشر

أحكام خاصة

المادة ١٠٧

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حاليا بصلاحياته ليقوم، على وجه الخصوص، باقرار القوانين اللازمة

دستور المغرب

لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون اخلال بالاحكام المنصوص عليها في
الفصل ٢٧ من هذا الدستور.

المادة ١٠٨

إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري، حسب تركيبته المنصوص عليها في هذا
الدستور، يمارس المجلس الدستوري القائم حاليا الاختصاصات المسندة إليه بأحكام الدستور
والقوانين التنظيمية